المَبحث الثامن

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لحَديث رَضاعُ الكَبيرِ

المَطلب الأوَّل
سَوْق حديث رضاع الكبير

عن عائشة رضي الله عنها:

أنَّ أبا حذيفة رضي الله عنه -وكان مِمَّن شهِد بدرًا مع رسول الله ﷺ- تَبنَّىٰ سالِمًا، وأنكحَه بنتَ أخيه هند بنتَ الوليد بنِ عتبة، وهو مَوْلىٰ لامرأةٍ مِن الأنصار، كما تَبنَّىٰ رسولُ الله ﷺ زيدًا، وكان مَن تَبنَّىٰ رجلًا في الجاهليَّة، دعاه النَّاس إليه، ووَرِث مِن ميراثه، حتَّىٰ أنزلَ الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، فجاءت سَهلةُ النَّبيَّ ﷺ .. فذَكَر الحديث.

كذا عند البخاريّ[١].

وتكمِلة الحديث عند مسلم:

«فجاءت سَهلةُ بنت سهيل إلىٰ النَّبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أرَىٰ في وجهِ أبي حذيفة مِن دخولِ سالم، وهو حَلِيفه، فقال النَّبي ﷺ: «**أرْضِعِيه**»، قالت: وكيف أُرضِعه وهو رَجلٌ كبيرٌ؟! فتَبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: «**قد علِمتُ أنَّه رَجلٌ كبيرٌ**»[٢].

---

(١) أخرجه في (ك: المغازي، باب، رقم: ٤٠٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في (ك: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٣).

المَطلب الثَّاني
سَوق دعاوي المعارضاتُ الفكريَّة المعاصرة لحديثِ رضاعِ الكَبيرِ

أجلبَ طوائف مِن المُحْدَثين -بشتَّىٰ مَشاربِهم الفكريَّة- علىٰ هذا الحديثِ بأوْقارٍ من الشُّبهات، وبالغوا في التَّشنيعِ عليه، حتَّىٰ زعموا أنَّ «مخالفةَ هذا الحديث لأصولِ الدِّينِ لا تحتاج إلىٰ برهان»![1]

ونستطيع إرجاع هذه المُعارضاتِ المتواترةِ علىٰ الحديث إلىٰ اعتراضين أساسَين:

الاعتراض الأوَّل: أنَّ الرَّضاعةَ المعتبرة في القرآن تمامها الحَولان، وما وَرَد في هذا الحديث مِن تحريمِ الرَّضاعِ للكبيرِ مُناقضٌ لصريحِ كتاب الله تعالىٰ، بل ولأحاديث أخرىٰ موافقةٍ لنصِّ الكِتاب.

وفي تقرير هذه المعارضة، يقول إسلامبولي:

«مِن المعلوم بالضَّرورة عند علماء المسلمين أنَّ الرَّضاعةَ مُعتبرةٌ إلىٰ حَدِّها الأعلىٰ الَّذي حَدَّده الله ﷻ في القرآن، وهو حَولين فقط، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) «هموم مسلم، التكفير بدلًا من التكفير» لنضال عبد القادر (ص/١٢٦).

والصَّواب هو أنَّ الرَّسول أعلم النَّاس بهذا الحكم القرآنيِّ الثَّابت، ولا يمكن أن يخالف ما نزل عليه من الوحي، ممَّا يؤكِّد بطلان وكذب هذا الادِّعاء، والافتراء عليه في مخالفته للحكم القرآنيِّ، وهذا الحديث علىٰ افتراضِ صحَّته، لوَجب استمرار مفعوله علىٰ يوم الدِّين وعموميَّته للنَّاس كلِّهم»[1].

والاعتراض الثَّاني: أنَّ في أمرِ سهلةَ بارتضاعِ سالمٍ منها كشفٌ لعورتها لأجنبيٍّ بالنَّظر والمسِّ، وذاك لا يجوز في الشَّريعة.

يقول ابن قرناس عن هذا الحديث: أمرٌ صارَ «يتَندَّر غير المسلمين به علىٰ الإسلام، ويَسخرون مِن تَشريعاتِه، بسببِ أنَّ بعض الفقهاء يصِرُّون علىٰ اعتبارِ رضاعةِ الكبيرِ يَحرُم بها ما يحرُم مِن رضاعةِ الطِّفل .. [ف]كيف يُمكن أن يَضَعَ رجلٌ حَلَمَةَ ثديِ امرأةٍ أجنبيَّة في فمِه؟!»[2].

---

(١) «تحرير العقل من النقل» (ص/٢١٨-٢١٩).

(٢) «الحديث والقرآن» (ص/١٠٥-١٠٦).

المَطلب الثَّالث
دفعُ دعوى المعارضات الفكريَّةِ المعارضةِ عن حديثِ رَضاعِ الكبيرِ

أمَّا دعوىٰ المعارضةِ الأولىٰ من مجاوزة الحديث لتوقيتِ الرَّضاعِ المُحرِّم بالحَولين:

فقبل الشُّروعِ في تفاصيلِ جوابِه بما فيه دحضُ حُجَّتِه، لابدَّ مِن الإشارةِ ابتداءً إلىٰ أنَّ الأمَّة متَّفقة علىٰ أنَّ الرَّضاع بالجملةِ يحرُم منه ما يحرُم مِن النَّسب، أعني أنَّ المُرضِعةَ تُنزَّل منزلةَ الأمِّ، فتحرُم علىٰ الرَّضيع وكلُّ ما يحرم علىٰ الابنِ مِن قِبَل أمِّ النَّسب، لقولِ النَّبي ﷺ: «**يحرُم مِن الرَّضاع ما يحرُم مِن النَّسب**»[1].

واختلفوا فيما عدا ذلك مِن بعض التَّفاصيل، مِنها مسألة حديثِنا هذا رضاع الكبير.

فأمَّا الجمهور مِن الصَّحابة: منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عبَّاس ﷺ، ثمَّ عامَّة التَّابعين مِن بعدهم، وأئمَّة الفقه

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم: ٢٦٤٥)، ومسلم في (ك: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥).

والحديث في الأمصارِ[١]، كأبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشَّافعي[٤]، وأحمد[٥]: **هؤلاء قالوا أنَّ الرَّضاع لا يُحرِّم إلَّا ما كان في مُدَّتِه مِن الحَولين.**

وأسَّسوا مَذهبَهم هذا علىٰ أدلَّةٍ مِن الكِتاب والسُّنة؛ **فمِن القرآن:**

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ففي هذه الآية أنَّ إتمامَ الرَّضاعة علىٰ الحَوْلين، ولازمه مِن جِهة المفهومِ نفيُ الزِّيادة وإلغاءُ أثرِها؛ كما يوضِّحه أبو العبَّاس القرطبي في قوله: «هذه أقصىٰ مدَّة الرَّضاع المحتاجِ إليه عادةً، المُعتبرِ شرعًا، فما زادَ عليه بمدَّةٍ مؤثِّرةٍ غير مُحتاجٍ إليه عَادةً، فلا يُعتَبر شَرعًا، لأنَّه نادرٌ، والنَّادرُ لا يُحكَم له بحكمِ المُعتادِ»[٦].

وأمَّا مِن السُّنة: فخبر عائشة ﵂ قالت: دَخَل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعد، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغَضَب في وجهِه، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّه أخي مِن الرَّضاعة، فقال: «**أنظُرْنَ مَن إخوَتُكنَّ مِن الرَّضاعة، فإنَّما الرَّضاعة مِن المجَاعة**»[٧].

ومعناه: أنْ يتأمَّلْنَ ما وَقَع مِن ذلك الرَّضاع: هل هو صحيحٌ بشرطِه مِن وقوعِه في زَمن الرَّضاعة، ومِقدار الارْتِضاعِ؟ فإنَّ الحكم الَّذي يَنشأ مِن الرَّضاع إنَّما يكون إذا وقع الرَّضاع المُشترَط، ومِن شرطِ ذلك: أن يكون في الَّذي إذا

---

(١) انظر «الجامع» للترمذي (٣/ ٤٥٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٥٦).

(٢) انظر «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٦).

(٣) انظر «المدونة» (٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر «الأم» (٥/ ٣٠).

(٥) انظر «مسائل الإمام أحمد» للكرماني (٢/ ٧٨٢).

(٦) «المفهم» (١٣/ ٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في (ك: الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم: ٢٦٤٧)، ومسلم في (ك: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥) واللفظ له.

جاعَ كان طعامُه الَّذي يُشبِعه هو اللَّبَن مِن الرَّضاع، وليس حيث يكون الغِذاء بغيرِ الرَّضاع.

فكأنَّه ﷺ قال: **لا رَضاعةَ مُعتبرةٌ إلَّا المُغنية عن المَجَاعة**، وذلك حيث يكون الرَّضيع طفلًا يَسدُّ اللَّبَنُ جوعَتَه، لا حين يكون الغِذاء بغيرِ الرَّضاع في حالِ الكِبَر، لأنَّ مَعِدَة ذاك ضعيفةٌ يكفيها اللَّبن، وبه يَنبتُ لحمُه، وبهذه التَّغذية من اللَّبن يَصير جُزءً مِن المُرضِعَة، فيشترِكُ بهذا في الحُرمةِ مع أولادِها[1].

ولا شكَّ في كونِ مُطلَقِ الأمرِ بالتَّحقُّقِ مِن وقوعِ الرَّضاعةِ في زَمن المَجاعةِ شاملًا لعائشةَ ﵂ وغيرِها، وتأكَّدت دَلالةُ الأمرِ علىٰ الوجوبِ فيه برؤيةِ الغضبِ في وجهِه ﷺ، واشتدادِ الأمرِ عليه؛ هذا مع كونِه ﷺ لم يَستيقِن بَعدُ عَدمَ الأُخوَّة[2].

ومِمَّا استَدلُّوا به أيضًا من الآثار: قول ابنِ مسعود ﵁: «لا رضاع إلَّا ما شَدَّ العظمَ، وأنبتَ اللَّحمَ»[3].

وكذا حديث أمِّ سَلَمة ﵂ مَرفوعًا: **«لا رضاع إلَّا ما فَتَق الأمعاء في الثَّدي، فكان قبل الفِطام»[4].**

وما وَرَد عن ابن عبَّاس ﵄ مَوقوفًا ومَرفوعًا: **«لا رضاع إلَّا ما كان في الحَوْلين»[5].**

(١) انظر «شرح البخاري» لابن بطَّال (٧/١٩٧-١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٨).

(٢) انظر «الفتح الرَّباني من فتاوي الشَّوكاني» (٧/٣٥٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في (ك: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، رقم: ٢٠٥٩)، وبنحوه أحمد في «المسند» (رقم: ٤١١٤)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود - الأم» (رقم: ١٧٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي في (ك: الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم: ١١٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في (ك: النكاح، باب: لا رضاع بعد الفصال، رقم: ١٩٤٦) دون الجملة الأخيرة.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (ك: الرضاع، رقم: ٤٣٦٤) مرفوعا عن ابن عباس، وصحَّحه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤٩٣)، لكن البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/٧٦١، رقم: ١٥٦٦٨) جَعلَ الموقوف هو الصَّحيحَ، وهو ما رجَّحه ابن عبد الهادي في «المحرَّر» (رقم: ١٠٩٦).

فكلُّ هذه الآثار واردةٌ بأداةِ القَصر، صريحةٌ في أنَّ الرَّضاع المُحرِّم إنَّما يكون في الحَوْلين لا غير، واضحةُ الدَّلالة علىٰ أنَّ الرَّضاع المُعتَبر شرعًا إنَّما يثبت حكمه متىٰ كان الرَّضيع يستغني باللَّبن عن غيره؛ وهذا ما لا يثبتُ في رَضاع الكَبير.

لكن عائشة ﵂ قد احتجَّت بما رَوَته في شأنِ سهلة بنت سهيل مع سالم، حيث فهِمت منه مُطلق تحريمِ الرَّضاعِ دون تقييدٍ بالحَوْلَين، فلذا كانت تأمرُ بناتِ إخوتِها وبناتِ أخواتها أن يُرضِعن مَن أحَبَّت أن يَراها ويدخلَ عليها -وإن كان كبيرًا- خمسَ رَضعات، ثمَّ يدخل عليها[1].

لكن سائر أزواج النَّبي ﷺ قد خالفنها في هذا الفهم، وأَبَيْنَ أن يَدخُلَ عليهنَّ بتلك الرَّضاعةِ أَحدٌ مِن النَّاس، إلَّا أن يَرضع في المَهد، وقُلنَ لها: «والله ما نَرىٰ هذا إلَّا رُخصةً أرْخَصَها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصَّة»[2].

وقولُ عائشة ﵂ هذا -علىٰ ما كسَاها الله به مِن جلالِ العلمِ وجميلِ الفَهم- اجتهادٌ منها خلافُ مجموعِ دلائلِ الكتابِ والسُّنة، وما جرىٰ عليه فهمُ الأئمَّةِ لقضيَّةِ سَهْلة مع سالمٍ ﵄.

فأمَّا دلائل الوحيِ: فقد مرَّ ذكر أشهرِها قريبًا.

وأمَّا عَملُ الأمَّة: فقد نَقلَ الباجيُّ (ت٤٧٤هـ) انعقادَ الإجماعِ علىٰ عدمِ التَّحريم برضاعةِ الكَبير[3].

وقال القاضي عياض: «الخِلافُ إنَّما كان أوَّلًا، ثمَّ انقطع»[4].

وحَكىٰ الخطابيُّ (ت٣٨٨هـ) ذهابَ عامَّةِ أهلِ العلمِ إلىٰ حديث أمِّ سَلَمة ﵂ في إنكارِها لفهمِ عائشةَ ﵂، فلم يَروا العملَ بمذهبِها فيما رَوته، وحَمَلوه علىٰ أحد وَجهين:

---

(١) «سنن أبي داود» (ك: النكاح، باب: فيمن حرم به، رقم: ٢٠٦١).
(٢) أخرجه مسلم في (ك: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٤).
(٣) «المنتقىٰ» (٤/ ١٥٥).
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٤٢).

إمَّا علىٰ **النَّسخ**، أو **الخصوصِيَّة** لسالمٍ وامرأةِ أبي حذيفة[1].

والأصل في القول بهذا الوجهِ الثَّاني من الخصوصيَّة: جَزمُ أمَّهاتِ المؤمنينَ بذلك[2]؛ وعليه ردَّ القرطبيُّ الوجهَ الأوَّلَ في النَّسخ فقال: «أطلقَ بعضُ الأئمَّة علىٰ حديثِ سالمٍ ﷺ أنَّه مَنسوخ، وأظنُّه سَمَّىٰ التَّخصيصَ نَسْخًا، وإلَّا فحقيقةُ النَّسخِ لم تَحصُلِ هنا علىٰ ما يُعرَف في الأصول»[3].

والمُوجِب لقصرِهنَّ حديثَ عائشة ﵁ علىٰ سَهلة وسالم ﵄ أمور:

الأوَّل: أنَّ مسلكَ التَّخصيصِ به تأتلفُ جميع الأدلَّةِ القرآنيَّة والسُّنيَّة في هذا الباب، فلا يُلغىٰ منها شيءٌ[4].

وهذا بخلافِ مَذهبِ مَن جوَّزَ رَضاعَ الكبيرِ وحَرَّمَ به مطلقًا، فإنَّه مخالفٌ لِما مَرَّ مِن قاعدة الرَّضاع في القرآنِ وتمامِه في الحَولين؛ ومخالف لحديث: «**إنَّما الرَّضاعة مِن المجَاعة**»، وفي هذا الحديث تأسيسُ قاعدةٍ كليَّة، تعتبرُ التَّحريمَ فقط في مُدَّة ما تُغني فيه الرَّضاعةُ عن الطَّعام[5]؛ هذا من جِهة النُّصوص.

---

(١) «معالم السُّنن» (٣/١٨٧).

(٢) وعلىٰ فرضِ الأخذِ بالرِّواية الأخرىٰ عنهنَّ في ظنِّهنَّ الخصوصيَّة وعدم تيقُّنها، فيما أخرجه أحمد في «المسند» (رقم: ٢٦٣٣١) من قولِهن: «والله ما ندري، لعلَّها كانت رخصة مِن رسول الله ﷺ لسالمٍ من دون النَّاس»: تكون قضيَّة سالم واقعةَ عينٍ يطرقها احتمالُ الخصوصيَّة، وهذا كافٍ لوجوبِ الوقوف عن الاحتجاجِ بها، انظر «الفتح» لابن حجر (٩/١٤٩).

(٣) «المفهم» (١٣/٤٢).

(٤) الَّذين قالوا بالتَّخصيصِ عامَّتُهم علىٰ أنَّه تخصيص أعيانٍ، أي ما جرىٰ به الحكم في حديث سهلةَ خاصٌّ بها وبسالم، ثمَّ ظهر بعدُ مَن قال وسَّع دائرة الخصوصية قليلًا، فجعله تخصيصَ أحوالٍ لا أعيانٍ، أي أنَّ الأصلَ في الرضاع أن يُعتبر فيه الحَولين فقط، إلَّا فيما دَعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الَّذي لا يُستغنىٰ عن دخولِه علىٰ المرأة، ويشقُّ احتجابها منه، وهذا قول ابن تيميَّة، وتبعه عليه غير واحدٍ من المتأخِّرين، انظر «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٣٤/٦٠)، و«إعلام الموقعين» (٤/٢٦٤)، و«نيل الأوطار» (٦/٣٧٣)، و«سبل السلام» (٢/٣١٣).

(٥) انظر «المفهم» (١٣/٤٢).

أمَّا موجب التَّخصيص من جِهة المعنىٰ: فلأنَّ الشَّريعةَ إنَّما جَعلت للرَّضاعِ تلك الحُرمةَ لأجلِ ما أشبهَ به النَّسَب في استبقاءِ حياةِ الطِّفل، واختلاطِ لَبَنِ المُرضِع بلحمِه ودمِه حين لا يُغني عنه غيره[١].

وأمَّا المُوجِب الثَّالث: فالظَّرف الاجتماعيُّ الاستثنائيُّ لورودِ الحديث، وهو مُقتضىٰ تقريرِ الخصوصيَّة: حيث أبانت عائشة نفسُها «أنَّ أبا حذيفة رضي الله عنه تَبَنَّىٰ سالمًا، . .كما تبنَّىٰ رسول الله ﷺ زيدًا، وكان مَن تبنَّىٰ رجلًا في الجاهلية دَعاه النَّاس إليه، وورِث مِن ميراثه، حتَّىٰ أنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ . .».

فأصلُ قصَّة سهلةَ وسالمٍ رضي الله عنهما إنَّما كان نتيجةَ إلغاءِ التَّبنِّي في المجتمعِ الإسلاميِّ، وهذه حالةٌ خاصَّة لا تقعُ إلَّا زَمن التَّشريع، فكان وقوعُ التَّرخيص مُترتِّبًا علىٰ إلغاء ذلك الَّذي أدَّىٰ إلىٰ خُلطةِ مثلِ سالمٍ بسَهْلة، وتنزيلِها إيَّاه منزلةَ الوَلد، مع عجزِ المُتَبَنَّىٰ عن استقلالِه ببَيتٍ، لقِلَّةِ ذات اليَدِ، وحاجتهم إليه.

وفي تقريرِ هذا المعنىٰ الدَّقيق لموجب التَّخصيص، يقول الطَّاهر ابن عاشور:

«لا ينبغي أن يُشكَّ في أنَّ إذْنَ النَّبي ﷺ لسهلة بنت سهيل في أن يَدخل عليها سالمٌ مولىٰ أبي حذيفة -مُتبنَّىٰ أبي حذيفة زوجِها- إنَّما كان علىٰ وجهِ الرُّخصة لها، إذْ كان حكم إرجاعِ المُتَبنَّين إلىٰ الحقيقةِ -في اعتبارِهم أجانبَ مِن جِهةِ النَّسَب- حُكمًا قد فاجَأهم، في حين كان التَّبنِّي فاشيًا بينهم، وكانوا يجعلون للمُتبنَّين مثل ما للأبناء، فشَقَّ ذلك عليهم، وامتثلوا أمرَ الله في إبطاله.

وكانت سهلة زوجُ أبي حذيفة بحالِ احتياجٍ إلىٰ خدمة سالمٍ واختلاطِه بهم، إذ لم يكن إلَّا بيتٌ واحد، فعَذَرها رسول الله ﷺ، ورَخَّص لها أن يَدخُل سالمٌ عليها وهي فُضُل[٢]، وجَعل تلك الرُّخصة مُعضدةً بعمَلٍ يُشبه ما يُبيح الدُّخولَ

---

(١) «كشف المُغطَّىٰ» لابن عاشور (ص/٢٦٩).

(٢) **فُضُل**: أي مبتذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضَّلت المرأة: إذا تبذَّلت في ثيابِ مِهنتها، انظر «طرح التثريب» (٧/ ١٣٤).

أصالةً، محافظةً علىٰ حكمِ إبطالِ التَّبنِّي بقدرِ ما تمكن المحافظة في مَقامِ الرُّخصة ومَقامِ ابتداءِ التَّشريع، **فإنَّ للتَّدريج في أوائلِ التَّشريع أحوالًا مختلفة**»[١].

وحاصل القولِ: أنَّه لا يَصِحُّ أن يُثبَتَ للتَّبَنِّي بعدَ النَّهي مثلُ حُكمِه قبلَ النَّهي، لأنَّ التَّبنِّي أُبطِلَ مِن الأساس، فلا ينبغي أن يَتعلَّق به حكم؛ وبه يُفهَم أنَّ «الخطابَ في سالم قضيَّةٌ في عينٍ لم يأتِ في غيره، وسَبق له تَبنٍّ وصِفَةٌ لا توجد بعدُ في غيره، فلا يُقاس عليه»[٢].

وأمَّا إن جاء أحدٌ بالتَّبنِّي بعد ذلك جهلًا منه، فهو الجاني علىٰ نفسِه بفعلِ ما قد حُرِّم، فلا تُثبَت له الرُّخصة الَّتي ثَبَتَت لسَهلة[٣].

فإن قيل: فلِمَ لَمْ تثبُت الرُّخصة لغير سهلة ﷺ مِمَّن يشركها في المشقَّة والاحتياج بها مِن المُتَبنِّين في المَدينة؟[٤]

فجوابه: بمطالبةِ السَّائلِ أوَّلًا أن يُثبت في ذاك الوقت وجودَ مَن كان كحال سهلة وسالم مُتلبِّسًا بأثرِ التَّبنِّي قبل تحريمِه، وواقعٌ جرَّاءه في المشقَّة والحَرج! هذا أمرٌ لا يُتكلَّم فيه إلَّا بنقل ثابت.

وإن كُنَّا مع ذلك نقول:

قد يتَّفِق التَّحريم للتَّبني آنذاك وبعضَ الأولادِ المُتَبنَّين صِغار، فيُدرَك حالُهم بإرضاعِهم.

أو يكون بعضهم قد كان كبيرًا وقت إلغاء التَّبنِّي، لكن لم تكُن عليه مَشقَّة مِن دخولِه علىٰ مَن كانت أمَّه بالتَّبني، لكونِها -مثلًا- مِن قواعدِ النِّساء، ومعها مَن يلازِمها في البيتِ مِن أهلٍ ونحوهم، فينتفي معه حَرج الخَلوة.

أو يكون الوَلد المُتبنَّىٰ غَنيًّا مُستقلًّا ببيتٍ لوحدِه، لا حاجةَ له في السُّكنىٰ معهم، ولا حاجة لهم في خُلطتِه؛ إلىٰ غير ذلك من الحالاتِ الَّتي لا يُحتاج معها إلىٰ رُخصة.

---

(١) «كشف المُغطَّىٰ» للطاهر ابن عاشور (ص/٢٦٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٤٢)، وانظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٧/ ١٩٧).

(٣) انظر «الفتح الرَّباني من فتاوي الشَّوكاني» (٧/ ٣٥٠٦).

(٤) انظر هذا الإشكال «الفتح» لابن حجر (١٠/ ١٨٦).

وأمَّا المُوجِب الرَّابع لتخصيصِ الحديث: فإنَّ مِن حَموِ[1] المرأةِ زمنَ النُّبوة مَن كان في حاجةٍ لترداد دخول بيتِ زوجِها، ومعلوم حالُ فقرِ الصَّحابة وقتَها وصِغر بيوتِهم، ومعرفتُهم بنهيِ النَّبي ﷺ لهم عن الدُّخولِ علىٰ النِّساء[2].

فلو كان رضاع الكبير مُحرِّمًا بإطلاقٍ، لأقبلوا علىٰ الرَّضاعِ مِن زوجاتِ إخوانِهم ليتنفيَ الحَرَج بينهم بالمرَّة! فلمَّا لم يَقع ذلك منهم، مع الحاجة إليه، ولم يُؤثَر أنَّ النَّبي ﷺ رخَّص لأحدٍ غير سهلة مع توفُّرِ الدَّواعي: دَلَّ ذلك علىٰ أنَّ مُطلقَ الحاجةِ لا تُبيح رَضاع الكبير، فضلًا عن أن تكون لغيرِ حاجة[3] كما شَنَّع به بعضُ المُغفَّلينَ علىٰ الحديث[4].

وجريُ عَملِ الصَّحابةِ علىٰ منعِ الرُّخصة في ذلك للكبيرِ إن دَلَّ علىٰ شيءٍ، فعلىٰ أنَّ حكم واقعة سهلة لو كان عامًّا، لكانَ انتشارُه في الأمَّةِ أظهرَ وأوسعَ مِن أن يُحصَر في امرأةٍ واحدةٍ! لحاجةِ النَّاسِ الشَّديدةِ إلىٰ معرفتِه والأخذِ به[5]، فدَلَّ «علىٰ أنَّه حديثٌ تُرِك قديمًا ولم يُعمَل به، ولا تَلقَّاه الجمهور بالقَبول علىٰ عمومِه، بل تَلقَّوه بالخصوص»، كما يقول ابن عبد البرّ[6].

---

(١) الحَمْو: فسَّره اللَّيث بأنه أخو الزَّوج، وما أشبهه من أقارب الزَّوج، كالعمِّ وابن العمِّ ونحوهم، انظر «مطالع الأنوار» (٢/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في (ك: النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علىٰ المغيبة، رقم: ٥٢٣٢)، ومسلم في (ك: الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: ٢١٧٢).

(٣) انظر «الشَّرح الممتع» (١٣/٤٣٦).

(٤) منهم (نيازي عزّ الدِّين) في كتابه «دين السلطان» (ص/٨٢٩) قال: «.. هل هذا معقول يا أصحاب العقول؟! كلَّما أراد زوجٌ أن تكشف زوجته علىٰ رجلٍ من أصدقائه، قال لزوجته: أدخِلي هذا الرَّجل إلىٰ غرفتك، وأرضعيه ثلاث رَضَعاتٍ مُشبعاتٍ، حتَّىٰ يدخل عليك الرَّجل مِن غيرِ حَرجٍ أو إحراج!» وبمثله هَرَف (جواد خليل) في «كشف المتواري» (ص/٦٥٥).

(٥) حتَّىٰ إنك لَتجدُ تابعيًّا فقيهًا في مقامِ ابن أبي مُليكة، يمكثُ نحوَ سنةٍ كاملةٍ لا يُحدِّث بحديث عائشة في شأنِ سهلة وسالم رهبةً له! إلىٰ أنْ لقيَ شيخَه الَّذي حدَّثه به، وهو القاسم بن محمَّد، فقال له: «لقد حدَّثْتني حديثًا ما حدَّثْته بعدُ، قال: وما هو؟ قال: فأخبرته، فقال: فحدِّثه عنِّي أنَّ عائشة أخبرتنيه»، أخرجه مسلم في (ك: الرضاع، باب: رضاع الكبير، رقم: ١٤٥٣).

(٦) «الاستذكار» (٦/٢٥٥).

وعلىٰ هذا تُوقَف قضيَّة سهلةَ في مَحلِّها، وتُستَصحَبُ عموماتُ الأدلَّة في عدمِ تحريمِ رضاعِ الكبير، ويُثبَتُ لعائشةَ الأجرُ الواحد لاجتهادِها، والله راضٍ عنها.

أمَّا دعوىٰ المُعترضِ إذنَ الحديثِ لمكاشفةِ عوراتِ النِّساء . . إلخ؛ فجواب ذلك أن يُقال له:

لا يلزم من إرضاعِ سهلة ﷺ سالمًا أن يكون بإلقامِ الثَّدي -كما وَلَه إليه فهمُ المُعترِض- وذلك لأنَّ الرَّضاع عندهم يحصُل التَّحريمُ به بأيِّ وَسيلةٍ يصِلُ فيها لَبَنَ المُرضِعةِ إلىٰ جَوفِ المُرتضِع، «سواء كانَ بشُربٍ، أو أكلٍ بأيِّ صفةٍ كان، حتَّىٰ الوَجور[1]، والسَّعوط[2]، والثَّرد[3]، والطَّبخ، وغير ذلك، إذا وَقع ذلك بالشَّرطِ المذكورِ مِن العَدد، لأنَّ ذلك يطردُ الجوعَ»[4]، وبذا أناطَ النَّبي ﷺ حكمَ التَّحريمِ، كما ما مرَّ في حديثِ أمِّ سلمة: «**لا رضاع إلَّا ما فَتَق الأمعاء**»، وحديث عائشة: «**إنَّما الرَّضاعة مِن المَجاعة**».

يقول القاضي عياض في هذين الحديثين:

«تضمَّن الردَّ علىٰ داود في قوله: لا يحرِّم الرَّضاع حتَّىٰ يلتقمَ الثَّديَ، ورأىٰ أنَّ قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] إنَّما ينطبق علىٰ مُلتقِم الثَّدي، وقد نبَّه ﷺ علىٰ اعتبارِ ما فَتَق الأمعاء، وهذا يوجَد في اللَّبن الواصلِ إلىٰ الجوفِ صبًّا في الحلق، أو الْتِقامًا للثَّدي، ولعلَّه هكذا كان رضاع سالم، يصبُّه في حلقِه، دون مسِّه ببعضِ أعضائِه ثديَ امرأةٍ أجنبيَّة»[5].

---

(١) الوَجور: ما يُصبُّ في الحلق صبًّا،» انظر «الفتح» (١٤٧/٨).

(٢) السَّعوط: ما يُجعل في الأنفِ مِن الأدوية ونحوها، انظر «هُدىٰ السَّاري» (١٣٢/١).

(٣) الثَّرد: الهَشْم، ومنه قيل لما يُهشم مِن الخبز ويُبَلُّ بماء القِدرِ ونحوِه: ثَريدة، انظر «لسان العرب» (١٠٢/٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).

(٥) «إكمال المعلم» (٦٤١/٤).

فطالما أنْ لا ضرورةَ تقصُر سالمًا علىٰ اِلتقامِ الثَّديِ، والحالُ أنَّ بلوغَ لبَنِها إلىٰ جوفِه كافٍ لتحقيقِ التَّحريم، فإنَّ النَّبي ﷺ «لم يُرِد منها: ضَعِي ثديَكِ في فِيه، كما يُفعل بالأطفال، ولكن أرادَ: اِحْلِبِي له مِن لبنِك شيئًا، ثمَّ ادفعيه إليه ليشربه؛ ليس يجوز غير هذا»[1].

وفي التَّأويلِ لهذا الحديثِ اعتبارٌ لـ «قاعدةِ تحريم الاطِّلاعِ علىٰ العَورة؛ فإنَّه لا يُختلف في أنَّ ثَدي الحُرَّة عورة، وأنَّه لا يجوز الاطِّلاع عليه، لا يُقال: يُمكِن أن يَرتضع ولا يطَّلِعَ؛ لأنَّا نقول أنَّ نفسَ التقامِ حَلَمَةَ الثَّدي بالفَمِ اطِّلاع، فلا يجوز»[2].

فإلىٰ هذا مَذهبُ جمهورِ الأئمَّة[3]، بل نقلَ ابن عبد البرِّ الإجماعَ عليه[4].

وبه تنمحي الإشكالات عن واقعةِ سهلة وسالم، بتَسْهيلٍ مِن الله وتسليمٍ.

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص/٤٣٥).

(٢) «المُفهم» (١٣/ ٤٢)، وانظر «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٣) ولم يخالف إلَّا اللَّيث وأهل الظَّاهر، فقالوا: إنَّ الرضاعة المُحرِّمة إنَّما تكون بالتِقام الثَّدي ومصِّ اللَّبن منه، انظر «المحلَّىٰ» (١٠/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) في «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).